
<"xml encoding="UTF-8?">

4

) (.) () (

: 4) (

((), (), (), (

:) (

:

:) (

) (

:

:

:

:

(

سُئِلَ (عليه السلام) عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: الْإِيمَانُ عَلَى أَرْبَعٍ دَعَائِمٍ: عَلَى الصَّبْرِ، وَالْيَقِينِ، وَالْعَدْلِ، وَالْجَهَادِ: فَالصَّبْرُ مِنْهَا عَلَى أَرْبَعٍ شُعَبٍ: عَلَى الشُّوقِ، وَالشَّفَقِ، وَالزُّهْدِ، وَالتَّوَقُّبِ: فَمَنْ اشْتَأَقَ إِلَى الْجَنَّةِ سَلَا عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَمَنْ أَشْفَقَ مِنَ النَّارِ اجْتَنَّبَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا اسْتَهَانَ بِالْمُصِيبَاتِ، وَمَنْ ارْتَقَبَ الْمَوْتَ سَارَعَ فِي الْخَيْرَاتِ. وَالْيَقِينُ مِنْهَا عَلَى أَرْبَعٍ شُعَبٍ: عَلَى تَبَصُّرِ الْفِطْنَةِ، وَتَأَوُّلِ الْحِكْمَةِ، وَمَوْعِظَةِ الْعِبَرَةِ، وَسُنَّةِ الْأَوَّلِينَ: فَمَنْ تَبَصَّرَ فِي الْفِطْنَةِ تَبَيَّنَتْ لَهُ الْحِكْمَةُ، وَمَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ الْحِكْمَةُ عَرَفَ الْعِبَرَةَ، وَمَنْ عَرَفَ الْعِبَرَةَ فَكَأَنَّمَا كَانَ فِي الْأَوَّلِينَ. وَالْعَدْلُ مِنْهَا عَلَى أَرْبَعٍ شُعَبٍ: عَلَى غَايِصِ الْفَهْمِ، وَعَوْرِ الْعِلْمِ، وَزُهْرَةِ الْحُكْمِ، وَرَسَاخَةِ الْجِلْمِ: فَمَنْ فَهِمَ عِلْمَ عَوْرِ الْعِلْمِ، وَمَنْ عَلِمَ عَوْرَ الْعِلْمِ صَدَرَ عَنْ شَرَائِعِ الْحُكْمِ، وَمَنْ حَلَّمَ لَمْ يُفَرِّطْ فِي أَمْرِهِ وَعَاشَ فِي النَّاسِ حَمِيداً. وَالْجِهَادُ مِنْهَا عَلَى أَرْبَعٍ شُعَبٍ: عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالصَّدَقِ فِي الْمَوَاطِنِ، وَشَتَائِنِ الْفَاسِقِينَ: فَمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ شَدَّ ظُهُورَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ أَرْغَمَ أَنْوَفَ الْمُنَافِقِينَ، مَنْ صَدَقَ فِي الْمَوَاطِنِ قَضَى مَا عَلَيْهِ، وَمَنْ شَنِئَ الْفَاسِقِينَ وَغَضِبَ لِلَّهِ غَضِبَ اللَّهُ لَهُ وَأَرْضَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

نهج البلاغه، حكمت 31.

: